

أ.د. علي الشبل | هل يجوز للمرأة أن تخرج زكاة الفطر عن زوجها

علي عبدالعزيز الشبل

هل يجوز للمرأة أن تخرج الزكاة نيابة عن زوجها وعن ولدها؟ ولا يجب عليها ذلك لأن الزكاة زكاة الفطر متعلقة بالنفقة فهي واجبة على من؟ على المنفق وهو الزوج فان عجز فلا اشكال عليه. فان اخرجتها المرأة عنها وعن ولدها وعن زوجها فلها بهذا الاجر. والله

اعلم - 00:00:00